

المجلس (01) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر عسقلاني رحمه الله تعالى وفي كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام -

[00:00:02](#)

باب الحيض وذكر احاديث منها قال وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا احاضت المرأة لم يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه - [00:00:22](#)

ومسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن انس رضي الله عنه - [00:00:42](#)

اه فيما يتعلق بمعاملة الحائض ومخالطتها ومراجعتها ذكر فيه ان اليهود كانوا يعتزلون الحائض ولا يؤاكلونها ستكون في معزل عنهم حتى ينتهي حيضها فقال عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل اثنين الا النكاح - [00:00:57](#)

يعني ان انكم تعاملونها اه كحالتها وهي وهي غير حائض الا انكم لا تنكحونها اما مضاجعاتهن ومخالطتهن وملاصتهن ومعاملتهم في المعاملات المختلفة فان ذلك لكم وانما تمنعون من من النكاح فقط ومن الوطء في الفرج فقط - [00:01:25](#)

اما ما عدا ذلك فانه سائغ لكم وقيل ان النصارى في مقابل اليهود وذلك انهم يجامعونهم في الحيض فاولئك في طرف وهؤلاء في طرف والمسلمون في الوسط والمسلمون في الوسط - [00:01:52](#)

الا اليهود يمتنعون من مخالطتها ومؤاكلتها والنصارى يجامعونها والمسلمون وسط بين الافراط والتفريط فانهم يخالطونها ويضاجعونها ويلامسونها يفعلون معها كل شيء كانوا يفعلونه معها في حال طهرها الا انهم لا يجامعونها. ولا يحصل الجماع منهم لها.

اه - [00:02:16](#)

هذا هو طريقة الوسط والمنهج الوسط الذي كان عليه اهل الاسلام بالتوسط الافراط والتفريط فيما يتعلق بمعاملة النساء معاملة النساء الحيض نعم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشر - [00:02:46](#)

وانا حائض متفق عليه. ثم ذكر هذه الاية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها فتزر يعني فيأمرها فتتجر قالت فيباشرني فيباشرني وانا حائض فيباشره - [00:03:16](#)

وهذا يدل على ان المرأة آا ان مراجعتها وملاصتها والاستمتاع بها في يعني في الفرج يعني هذا هو المطلوب والاحتياط في كون المرأة تكون عليها ازار. يعني حتى لا يحصل الوقوع - [00:03:36](#)

في الشيء المحذور ولكنه يجوز الاستمتاع بها في غير الهزار. في الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم يصنع كل شيء الا الجماع. اصنعوا وكل شيء الا النكاح فهذا يدل على ايضا الجواز ما كان داخل الازار من السرة الى الركبة. واما اه - [00:04:01](#)

وما وما جاء في هذا الحديث يعني فيه الاحتياط. يعني كون الانسان يعني تكون متجرة فيستمتع في غير فيما فوق الازار ولكن الجواز جائز يعني ما دون الازار او ما تحت الازار لقوله صلى الله عليه وسلم اجمعوا اصنعوا - [00:04:21](#)

او كل شيء الا النكاح. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله لم في الذي ياتي امرأته وهي حائض

قال يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه الخمسة - 00:04:41

وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفة ثم ذكر هذا الحديث في كفارة اتيان المرأة وهي حائض وانه يكون اه دينار او نصفه كفارة دينار او نصفه كفارة لحصول الجماع. الجماع لا يجوز وهو حرام الواجب هو اعتزال - 00:05:01

النساء في المحيض كما ذكره الله عز وجل. ومن حصل منه ذلك فقد ارتكب امرا محرما. وعليه الكفارة وهي التصدق بنصفه بدينار او نصفه يعني التصدق بدينار او نصفه فهذا يدل على اولا منع آآ يدل على منع الاتيان الحائض وانه ان اتى فكفارة ذلك - 00:05:27

ان يتصدق بديناره او بنصف دينار. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان انه اذا كان في اول الحيض يعني يتصدق بدينار واذا كان في اخره يتصدق بنصف دينار - 00:05:54

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اليس اذا قضت المرأة ولم تصلي ولم تصم. متفق عليه في حديث طويل. ثم ذكر هذا الحديث او هذه القطعة - 00:06:12

من الحي الطويل وفي ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما خطب الناس يوم العيد فذهب الى النساء ويراهن وعظهن وذكرهن وقال تصدقن يا معشر النساء وقال ما رأيتم الناقصات عقل ودين بسبب - 00:06:32

للعقل منكن يعني سأله قال وما كيف يكون ذلك؟ فيما يتعلق بنقصان العقل والدين؟ فقال اما عقلها فان شهادتها بشهادة فانها على نصف الرجل لان شهادة المراتين بشهادة رجل واما نقصان - 00:06:52

دينها فانها اذا حاضت لا تصلي. فانها اذا حاضت لا تصلي. ومن المعلوم ان هذا ليس منها وانما هذا لامر الشارع وبتشريع الذي جاء من الله عز وجل ولكن ان - 00:07:12

الذي آآ يحصل منه الاستمرار في العبادة وآآ لا يحصل منه الامتناع منها لا شك انه اكمل ولا شك انه افضل ولهذا قال اليس اذا حاضت المرأة لا تصلي؟ يعني - 00:07:32

هذا هو نقصان دينها. ومن المعلوم ان هذا ليس اليها لان الحيوان ليس بيدها. ولكن فرق بين من يكون اه متمكن من العبادة وبين من يكون غير متمكن منها فهذا اكمل من هذا. وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:07:52

لما جئنا سرف حظت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا بالبيت حتى تطهري. متفق عليه في حديث طويل. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها - 00:08:12

وهي محرمة بالعمرة متمتعة بها الى الحج. وان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها فاخبرها بانها تفعل كل ما افعل الحاج الا انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. الا انها لا تطوف البيت حتى تطهر. وهذا يدلنا على ان الحائض كما انه ليس - 00:08:32

تصلي فكذلك ليس كما انه ليس لها ان تصلي في حال حيضها فكذلك ايضا ليس لها ان تطوف بالبيت في حال حيضها. واما سائر اعمال الحج فانها تقوم بها. فان انها تقف بعرفة - 00:08:52

مزدلفة وتبقى في منى وترمي الجمار وكل افعال الحاج تفعلها وكذلك ايضا فيما يتعلق اذا كان جاءها الحيض بعد الطواف فان لها ان تسعى لان السعي لا تشترط لها الطهارة لان السعي لا تشترط له الطهارة - 00:09:12

والحاصل ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لها ان الحيض الذي حصل لها في حال احرامها انها لا يمنعها من اي شيء من اعمال الحج وانما يمنعها من الطواف فقط يمنعها من الطواف فقط اما بقية الاعمال فانها تفعلها كما يفعلها الحجاج لانه لا يشترط لها الطهارة - 00:09:32

بينما الطهارة تشترط الطواف وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه - 00:09:57

ثم ذكر هذا الحديث عن معاذ رضي الله عنه ان انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لامرأته ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار؟ قال ما فوق الازار - 00:10:17

اينا انها انه يستمتع بها في اه خارج الازار يعني ما بعد ما فوق الازار والحديث اه اورده اه والحديث يعني عزاه الى ابي داود وقال

انه بجسد ضعيف وذلك ان في يعني فيه يعني آآ ضعف في بعض رجاله وسعد بن عبدالله وكذلك - [00:10:30](#)

ايضا في السماع من الراوي عنا عن معاذ يعني في سماعه منه كلام ولكن آآ هذا الحديث مطابق للحديث السابق الذي قال قول عائشة كان يأمرني فاعتذر فيباشروني وانا حائض. فاذا معناه صحيح. ومطابق للحديث الصحيح السابق - [00:10:56](#)

المتقدم وان كان في اسناده ضعف فان آآ ذلك الحديث صحيح يدل على ما دل عليه. لان حديث معاذ يقول آآ ما فوق الازار وهناك يقول كان يأمرني ان تقول عائشة كان يأمرني فاعتذر ويباشروني وانا حائض فاذا - [00:11:21](#)

صحيح وهو معنى ذلك الحديث السابق وكان ينبغي ان يجعل هذا الحديث مع ذاك. وان يكون معه وبعده مباشرة لان معناهما واحد. نعم وداوود ظعفه بقوله ليس هو بالقوي اذا كان في اسناد رجل في وفي اسناده - [00:11:41](#)

بقية ابن عبد الله نعم سعيد سعيد سعيد وفي بقية وروى بالعننة وفوق كذلك رواية عبد الرحمن بن عائد عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسله. نعم. فان كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا. يعني الشيخ الالباني فيه ثلاث علل - [00:12:08](#)

لكن معناه صحيح وحديث عائشة المتقدم هو بمعنى وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه الخمسة الا النسائي. واللفظ لابي داوود - [00:12:32](#)

وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالنفاس والنفاس هو يعني ما يحصل من خروج الدم من المرأة يعني بسبب الولادة فاما حكمه حكم الحيض - [00:13:05](#)

وتعامل النفساء معاملة الحائض بمعنى انها لا تصوم ولا تصلي ولكنها تقضي كما ان الحائض تقضي الصوم فان الحياة كذلك تقضي الصوم فان امال النفساء يعني في حال نفاسها انها حكمها حكم الحائض - [00:13:29](#)

في احكامها والا ان الحيض يعني النفاس ينتهي بالاربعين يعني ما كان نهايته الاربعين وما زاد على ذلك فهو دم فساد لا يمنعها من الصلاة والصيام. وفي ذلك خلاف لبعض اهل العلم - [00:13:50](#)

اعيد الحديث كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. يعني بعد نفاسها يعني بعد ولادتها وحصول آآ خروج الدم بسبب الولادة. لكن هذه المدة ان طفرت فيها فانها تعتبر طاهرة - [00:14:11](#)

ان انقطع عنها الدم في هذه المدة تعتبر طاهرة. واذا عاد الدم في الاربعين فانها تعود الى الجلوس. فانها تعود الى الجلوس اما اذا انقطع فمدة الانقطاع آآ في حدود الاربعين يعتبر طهرا - [00:14:33](#)

يعتبر طهرا تصلي فيه وتصوم يعني ويجامعها زوجها واذا عاد الدم اليها فانها تعود الى الجلوس نعم وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. نعم. وفي لفظ له انه لم يأمرها بقضاء صلاة النفاس يعني مثل ما هو - [00:14:52](#)

الحال في الحائض هذا بيان لاكثره فما هو اقله ليس له اقل ابد لو يعني لو آآ صار يعني ساعة او اقل او اكثر فانه يعني آآ يعتبر واذا طهرت بعد نفاسها بزمان يسير يعني ولو ساعة او اكثر فانها تعتبر طاهرة - [00:15:16](#)

آآ كذلك الحيض هل له اكثر واقل او مثل النفاس لا اقل له الحيض يعني اه يعني ليس له اقل وليس له اكثر. بمعنى ان ها اذا كانت المرأة اعتادت ان يكون يعني شيئا يسيرا يوما او اقل او اكثر فان ذلك يعتبر حيضا ومنهم من يحدده بيوم وليلة - [00:15:46](#)

وفي البداية وبخمس عشرة عشر في النهاية الدم الذي يخرج يخرج بعد السقط هل هو نفاس؟ اذا كان اذا كان قد وضع وهو على صورة انسان ومخلق فهو نفاس. وان كان غير مخلق فهو دم فساد - [00:16:15](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة باب المواقيت عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله - [00:16:39](#)

ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - [00:16:59](#)

وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية. ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة ثم قال كتاب الصلاة لما ذكر الشرط او الاحاديث المتعلقة بالشرط الذي لا بد منه للصلاة وان يكون متقدما عليها - [00:17:19](#)

وهو الطهارة ذكر بعد ذلك المشروط فان الصلاة يعني اه اه شرعت لها الطهارة. ولا قد قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل من احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. فاذا الصلاة لابد فيها من الطهارة. ولهذا قدمت الطهارة على الصلاة - [00:17:43](#)
انه آآ لان الصلاة لا تصح الا بها. فقدم الشرط عن المشروط ولما فرغ من الشرط الذي هو الطهارة وما يتعلق به من احكام شرع بالمشروط الذي آآ الطهارة هي شرط له فذكر - [00:18:08](#)

الاحكام المتعلقة بها فقال كتاب الصلاة والصلاة في اللغة هي الدعاء وصلاة الشرعية هي اقوال وافعال مخصوصة مبتدئة بالتكبير ومختطفة بالتسليم. هي اقوال وافعال. اقوال في قراءة الفاتحة والدعاء في الركوع والسجود وفي التشهد والتكبير وما الى ذلك هذه اقوال وافعال - [00:18:28](#)

التي هي القيام والركوع والسجود والرفع من الركوع والجلوسة بين السجدين والجلوس للتشهد كل هذه افعال فهي اقوال وافعال مخصوصة معينة محددة مبتدأة بالتكبير الذي هو تكبيرة الاحرام مختتمة بالتسليم الذي يكون به الخروج من الصلاة. وسبق ان عرفنا ان اه ان المعنى اللغوي او - [00:19:04](#)

اللغوية تكون واسعة والمعاني الشرعية تكون خاصة وهذا وهذا الذي فيما يتعلق بالصلاة ليس من هذا القبيل لانه آآ صلاته بمعنى الدعاء وصلاة مشتملة على اقوال وافعال منها الدعاء يعني فصلاة في المعنى الشرعي يعني يعتبر عاما يدخل فيه الدعاء وغير الدعاء والصلاة في اللغة هي الدعاء - [00:19:34](#)

قال الله عز وجل فصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادعوا لهم ثم ذكر باب المواقيت والازمان التي تحدد فيها او يؤتى بالصلوات فيها لان المقصود بالمواقيت جمع ميقات وهو الوقت الذي او الاوقات التي تؤدى بها الصلوات التي تؤدى - [00:20:04](#)
فيها صلوات لان الصلاة لا تؤدى في غير اوقاتها لو فعلت قبل وقتها كما لو صلى الظهر قبل الزوال فان صلاتها غير صحيحة لانها ما جعلت في الوقت فاذا لا بد ان تكون الصلوات في اوقاتها. ثم ذكر احاديث تتعلق باوقات الصلوات الخمس وبدأ في حديث عبد الله ابن - [00:20:34](#)

الذي اخرجه مسلم في صحيحه وهو حديث شامل يعني مستوعب الاوقات كلها مستوعب للاوقات كلها. فقال بدأ بالظهر بدأ بالظهر وذلك ان الظهر هي اول صلاة صليت بعد فرضها لان الرسول عليه الصلاة والسلام فرض عليه الصلوات الخمس ولا ولما نزل من السماء جاءه جبريل عند صلاة الظهر واهم - [00:20:58](#)

بصلاة الظهر وصلها في اول وقتها ثم صلى الاوقات كلها الى الفجر او لفظها ثم في اليوم الثاني صلى الصلاة في اخر وقتها وقال الصلاة بين هذين الصلاة بين هذين بوقتتين - [00:21:32](#)

فبدأ بالصلاة فيما يتعلق بالمواقيت وذكر حديث عبد الله بن عمر المشتمل عليها. وحديث عبد الله بن عمر كما قلت مشتمل على اه اه مواقيت الصلاة الخمس. قال وقت الظهر اذا نزلت الشمس - [00:21:51](#)

يعني اذا زالت الشمس يعني اه بان كانت كان كانت من جهة الشرق والظل الى جهة الغرب لما صارت على الرؤوس ثم ماتت الى جهة الغرب فعند ذلك حصل آآ وقت صلاة الظهر او بدأ وقت صلاة الظهر - [00:22:06](#)

ويكون كذلك يستمر الى ان يكون ظل كل شيء مثله. الى ان يكون الكل في شيء ظل شيء مثله وبعد عليك لا يصل وقت العصر تدفو الوقت العصر ويستمر الى اصفرار الشمس - [00:22:26](#)

وهذا هو الوقت الاختياري واما الاضطراب فهو الى غروب الشمس. ولكن لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت وقت الاختياري. لكن من حصل له شيء يمنعه كأن نام ولم يستيقظ الا قبل غروب الشمس فانه يصليها وهو صلاة اداء لكن هذا وقت - [00:22:41](#)

اضطرابي لا تؤخر الصلاة اليه وانما يؤتى بها في الوقت الاختياري. وانما يتابع اضطرابا للضرورة. في ان كل انسان يعني نائم وغير ذلك من الاشياء التي يعني تكون سببا في عدم الاتيان في الصلاة في وقتها الاختيار - [00:23:04](#)

ثم المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق وبعد ذلك يدخل وقت العشاء ويكون لها نصف الليل ويكون الى نصف الليل كم بعد يدك يدخل وقت الفجر ويكون آآ الى طلوع الشمس - [00:23:25](#)

إذا طلوع الشمس الفترة او الزمن الذي بين اه اه بين نصف الليل الى طلوع الفجر هذا من العلماء من قال انه وقت اختياري واذ اضطراري وهم جمهور العلماء مستدلين بحديث ابي قتادة ان النبي - [00:23:45](#)

صلى الله عليه وسلم قال ليس بالنوم تفريط انما التفريط على من يؤخر الصلاة الى ان يأتي وقت الصلاة التي بعدها لان يأتي وقت الصلاة التي بعدها وبعض اهل العلم يقول ان انه ليس لها وقت الاضطرار وانما نهاية وقتها آآ هو - [00:24:05](#)

اما ثلث الليل كما جاء في او نصف الليل. ومعلوم ان الثلث داخل بالنصف. لان الثلث داخله في النصف روى الحديث وقت الظهر اذا زالت الشمس. نعم. وكان ظل الرجل كطوله. يعني وكان ظل الرجل كطوله هذا للوقت لنهاية الوقت. يعني - [00:24:25](#)

الى الى ان يكون ظل الرجل كطوله. او ظل الشيء مثله. وكان ظل الرجل في طوله ما لم يحضر العصر. نعم. يعني الى حين العصر لان العصر وقتها متصل وقت العصر متصل بوقت اه الظهر - [00:24:49](#)

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. يعني وقت العصر من حين يخرج وقت الظهر يعني بحيث يكون طوله يعني اه شيء مثله الى ان تصفر الشمس في بعض الاحاديث الى ان يكون الظل بشيء مثليه. وكل هذا اوقات اختيار. اوقات اختيارية. نعم - [00:25:09](#)

ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفقة. يعني من المغرب الى ان يغب الشفقة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء. نعم ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. يعني الى نصف الليل ونصف الليل - [00:25:33](#)

يعرف بمعرفة آآ زمن الغروب وزمن طلوع الفجر ثم يقسم على اثنين ويطلع النصف. ويتفاوت في يعني بين بالنسبة للشتاء والصيف يعني يقول الليل ويقصر والمعتبر بذلك غروب الشمس شمس بدايته هو طلوع الفجر نهايته في عرف المقدار الذي بين الغروب والطلوع ثم يقسم على نصفين - [00:25:55](#)

وعند ذلك يظهر النصب وعند ذلك يظهر النص فيصل في النصف الاول ولا يصلي في النصف الثاني آآ وتكون الصلاة في النصف الثاني يعني آآ اداء على قول آآ جمهور اهل العلم القائلين بان وقت اضطراري - [00:26:25](#)

وليس يعني وصلاة في غير الوقت وتكون قضاء على قول الذين لا يقولون بان لها وقت اه بان لها وقت اضطراري. وقوله النصف الاوسط يعني المقصود به النصف المقصود به النص الاول. يعني في حدود النصف - [00:26:45](#)

والليل ثلاثة اثلث يعني الثلث الاول والثلث الاخير والثلث الاوسط نصف الليل يكون في منتصف الثلث الاوسط ونصف الليل يكون في منتصف الثلث الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وصلاة الصبح من طلوع الفجر اي الفجر الثاني المعترض - [00:27:05](#)

الافق الى ان تطلع الشمس. هذا هو وقت صلاة الفجر المسلم رحمه الله يعني ذكر حديث عبد الله ابن عمر هذا يعني اكثر من طريقه ثم ذكر يعني بعد ذلك الاثر المشهور عن يحيى بن ابي كثير اليمامي انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم لا يستطاع العلم - [00:27:36](#)

الجسم اتى به بعد حديث عبدالله ابن عمرو بطرقه المختلفة الذي هو مشتمل او هو يعني اوسع حديث اي فيه آآ بيان اوقات الصلوات الخمس لما ذكر طرقه المختلفة اقطبه بقوله باسناده - [00:28:09](#)

انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم. نعم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية. وله من حديث بريدة والشمس بيضاء نقية يعني بيضاء لم يحصل لها اصفرار نقية صافية لم تتغير يعني على في قوة يعني آآ يعني آآ - [00:28:29](#)

في حرارتها فيها الحرارة وفيها البياض الاضاءة يعني انها لم تتغير يعني بمعنى انها تحولت الى الاصفرار ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة. ومن حديث ابو موسى والشمس مرتفعة. يعني مرتفعة عن عن الغروب - [00:28:56](#)

وعن وصوله الى الغروب وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - [00:29:23](#)

وكان ينفتن من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالاستيتين الى المئة. متفق عليه وعندهما من في جابر والعشاء واحيانا واحيانا اذا رآه مجتمع عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كان - [00:29:50](#)

صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي حديث ابي برزة رضي الله عنه في اوقات - [00:30:10](#)

قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر يعني في اول وقتها - [00:30:30](#)

ويرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. يعني في يعني في حرارتها واضاءتها. وآآ يذهب الى رحله يعني منزله. يعني يصل الى منزله والشمس لم تتأثر ولم تتغير. بل هي على صفائها - [00:30:42](#)

نقائها وحرارتها لم يحصل لها شيء من الاصفرار لم يحصل لها شيء مفهوم معنى ذلك انه يصلي الصلاة في اول وقتها ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء - [00:31:02](#)

يعني يتأهل العشاء كان يحب تأخيرها ولكنه اه كان يعني يحب الرفق امته ويشق عليه ما يشق عليها فكان يحب ان يؤخرها ولولا المشقة عليهم صار الى التعبير ولكنه خشية المشقة عليهم كان يصليها في اول وقتها ولكنه يصليها احيانا اه - [00:31:27](#)

اه في اول في اول وقت واحيانا يؤخرها وهذا على حسب اه يعني كونهم اه يجتمعون يصلي بهم وكونهم يتأخرون فيؤخر الصلاة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. يكره النوم قبلها لان لا يؤدي ذلك الى النوم عنها. اذا كون الانسان ينام - [00:31:57](#)

عنها حتى يخرج وقتها فكان يكره النوم قبلها لان يؤدي الى فواتها وتأخيرها عن وقتها. وكان يكره الحديث بعدها بالا يعني آآ ينشغل بالحديث آآ عن النوم ثم بعد ذلك ينام - [00:32:25](#)

على ذلك انه يؤثر ذلك على صلاة الفجر واو يؤثر على صلاته من الليل يؤثر على صلاته من الليل اذا كان يصلي في اخر الليل. وكان يكره النوم يكره الحديث بعد - [00:32:45](#)

ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يصبر مع ابي بكر لمصالح المسلمين. فاذا كان حصل شيء من لفائدة ولم يترتب عليه مضرة فانه لا بأس بذلك وكان ينفصل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان يفتح يعني ينصرف وينتهي من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسا - [00:33:00](#)

اين يعرف الرجل جليسه اه وهذا يعني يدل على ان ان انه في اول وقتها وانه اذا انفتحت من الصلاة يعني يعرف جليسه الذي بجواره. نعم ويقرأ بالسنتين الى المئة. ويقرأ في السنتين الى المئة. يقرأ في السنتين الى المئة. اذا طول قرأ بالمئة. واذا - [00:33:28](#)

آآ قصر واتى بالقراءة يعني آآ ليست مطولة فانها تكون في السنتين. يعني بين السنتين الى المئة. ان طول بلغ مئة واما اه لم يطول فانه يكون في حدود السنتين. وعندهما من حديث جابر - [00:33:58](#)

والعشاء احيانا اذا رآه مجتمع عجل واذا رآهم ابطأ واخر. نعم. والصبح كان صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس والصبح كان يصليها بغلس يعني في ظلمة في ظلمة اخر الليل. ظلمة اخر الليل يصليها بغلس - [00:34:18](#)

هذا يقال له الغلس صمت اخر الليل فكان يصليها في اول وقتها في غلس اي في وقت الظلام. نعم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. وهذا فيه الصلاة في اول - [00:34:38](#)

وانه قام الفجر يعني اقيم الصلاة ودخل الصلاة يعني حين انشق الفجر في اول دخول الفجر والناس لا يعرف يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع ابن خديجة كان ما عندهم مصابيح. ما كان فيه الا الظلام. ها - [00:34:58](#)

رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه تبصر مواقع نبه متفق عليه. ثم ذكر حديث راغب الخديج فيما يتعلق بصلاة المغرب وانه كان يصليها في اول وقتها - [00:35:18](#)

وانه كان ينفصل من الصلاة وينصرف من الصلاة واحدهم يعرف مواقع نبه. يعني المكان الذي يقع فيه النبل السهم اذا اطلقه يراه لان النهار لا يزال والظوء والضوء لا يزال يعني ضوء النهار لا يزال باقيا معناه انه صلى صلاته في - [00:35:38](#)

اول وقتها وبعد ذلك كان الواحد منهم يعني يبصر الموقع الذي يقع فيه نبه اذا ارسله اذا ارسل الشاهي يعرف المكان الذي وقع فيه يراه. لان الضياء والظلام لم يأتي. لان الظلام - [00:35:58](#)

وجود الضياء موجود والظلام لم يأتي. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب وعامة الليل ثم خرج فصلّى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم - [00:36:18](#)

ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمى اي اقرأ يعني في صلاة صلاة العشاء يعني اخرها اي اعتمها يعتم بالعشاء يعني اخرها وقال انه انه لا وقتها اي الوقت المختار والوقت الافضل لولا ان اشق على امتي ولكن - [00:36:43](#)

صلى الله عليه وسلم كان يترك يعني آآ ذلك الوقت المختار لئلا يحصل مشقة على امته صلى الله عليه وسلم فكان غالباً في اول وقتها. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اشتد الحر - [00:37:03](#)

بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بصلاة الظهر. وصلاة الظهر صلى في اول وقتها لكنه اذا اشتد الحر فانها يبرد بها. يعني معناها ان الناس يعني آآ يفعلونها - [00:37:27](#)

في وقت البراد في الوقت الذي حصل فيه البرودة يعني من شدة الحرارة خفت وليس معنى ذلك انه يؤخرها الى اخر وقتها وانما يؤخرها عن اول وقتها بحيث تخف الحرارة وتحصل البرودة قوله ابردوا يعني آآ يعني - [00:37:47](#)

الصلاة في وقت البراد في وقت البراد الذي هو عدم الصلاة في اول وقتها. وهذا فيما اذا اشتد الحر والا ان الاصل ان الصلاة تصلى في اول وقتها بعد الزوال. نعم - [00:38:07](#)

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. ثم قال ذكر عليه الحديث اصبحوا في - [00:38:24](#)

فانه اعظم لاجوركم. المقصود من ذلك انهم المقصود ذلك انه كان يعني تطال القراءة في الصلاة فيقول الإنسان يصلي الصلاة في اول الوقت ثم بعدين يحصل الإشهار في اخر الصلاة. يحصل الإسهار يعني شيء من الضياء في اخر - [00:38:44](#)

الصلاة بحيث يعني يكون الانسان يعرف جليسه. وقبل ذلك ما كان يعرفه. وكان ويكون ذلك بحصول الاطالة في الصلاة يعني اطالة القراءة لانه اذا بدأ فيها في اول الوقت واطال في القراءة في ان قرأها ستين او مئة فانه - [00:39:04](#)

يحصل اه الفراغ منها وقد حصل اه شيء من الضياء وقيل ان معنى ذلك انهم يصبحون انهم يتحققون يعني طلوع الفجر وانهم يؤدون الصلاة بعد ما يتيقنون دخوله يعني حتى لا يكون اه حصول الصلاة منهم قبل دخول الوقت. يعني معناها اصبح بالصبح - [00:39:24](#)

يعني تحققوا من دخول وقت الصبح وانكم تؤدونها في وقتها لا ان يكون ذلك في شك منكم هل دخل وقتها او ما دخل بل لا بد من تحقق دخوله. فسر بتفسيرين وكل منهما صحيح. يعني كونه يتحقق - [00:39:51](#)

كان الوقت دخل وان الناس يصلون بها في وقتها يؤدونها في وقتها او انهم يبدأون الصلاة في اول وقتها تطال القراءة وبعد الفراغ يكون حصل شيء من الضياء والاصغار. نعم - [00:40:11](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. متفق عليه. ولمسلم عن عائشة - [00:40:31](#)

رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في في نهاية وقت العصر ونهاية وقت الفجر - [00:40:51](#)

فنهاية وقت الفجر آآ نهاية وقت العصر عرفنا انه اصغر شمس. وهذا اختياري. ولكن الاضطراري الى غروب الشمس فمن ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس وادرك الركعة الثانية التي آآ صارت بعد الغروب فان لا تعتبر اداء لانه ينسحب الى يعني الاخر الى الحكم الاول وهو كونه دخل في الصلاة وادرك منها - [00:41:31](#)

وادرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس. فاذا يدرك وقت صلاة العصر بادرك ركعة قبل غروب الشمس. وبعد الركعة الثانية تكون آآ او ثلاث ركعات الاخرى فيما يتعلق بالعصر تكون بعد غروب الشمس - [00:41:51](#)

يكون اداء وقد عرفنا ان العصر لها وقت الاضطراري وان الوقت الاختياري الى الاصفرار واما فانها تدرك وقتها آآ نهاية وقتها طلوع

الشمس وتدرك الصلاة او يدرك وقت الصلاة بادراك - [00:42:11](#)

ركعة قبل الطلوع مثل ما حصل في الغروب. ثم يضيف اليها اخرى وبذلك يكون صلى الصلاة في وقتها. واما اذا لم يدرك اذا لم يدرك يعني مقدار ركعة فان ذلك لا يكون مدركا للوقت اذا لم يدرك مقدار ركعة - [00:42:31](#)

قبل الغروب لا يكون مدركا يصلي صلاة في وقتها وآ وذكر الحديث الثاني عن عائشة وفيه سجدة والسجدة هي المقصود بها الركعة لان ليس المقصود بها خصوص السجدة وانما المقصود بها الركعة لان الركعة يطلق عليها سجدة الركعة الكاملة من اولها الى اخرها -

[00:42:51](#)

يضغط عليها ركعة ويطلق عليها سجدة لان من تسمية الكل باسم البعض لان السجدة هي بعض الركعة واطلق على الركعة انها سجدة يعني باعتبار ان انه عبر بالجزء واريد الكل - [00:43:17](#)

وعن ابي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة - [00:43:37](#)

بعد صلاة الفجر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الله خيرا وبارك الله فيكم اللهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - [00:43:57](#)

اجمعين امين امين يقول السائل اذا طهرت الحائض في النهار هل تقضي الظهر والعصر ام يسقط عنها وكذلك اذا طهرت في الليل؟ هل تقضي المغرب والعشاء نعم اذا طهرت قبل المغرب فانها تصلي الظهر والعصر. واذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلي -

[00:44:17](#)

المغرب والعشاء هذا على قول جمهور اهل العلم ان ان الصلاة يعني صلاة العشاء يمتد وقتها احتياء الاضطرار الى طلوع الفجر هل الكفارة كفارة آآ وطى الحائض؟ عن الزوج ام كذلك على الزوجة؟ اذا كانت مطاوعة عليها - [00:44:45](#)

اذا كانت مطاوعة عليها واذا كانت غير مطاولة فليس عليها شيء وهل تلك الكفارة على الوجوب او الاستحباب؟ الوجوب هل هناك وقت مشترك تصح فيه الصلاتان؟ مثل العصر والظهر؟ قيل قيل ان هناك يعني اه يعني - [00:45:14](#)

اربع ركعات يعني يكون لهذه ولهذه جاء في بعض الاحاديث ولا اذكر شيئا عن صحته. لكن المعروف ان هذي ان خروج ان خروج يعني وقت الظهر يأتي بعدها مباشرة وقت العصر - [00:45:38](#)

جاءت اسئلة في المقدار على ما يتصدق به الان من جامع في حال الحيض. هو قيل انها اربعة مثاقيل وربع الدينار دينار واما الذهب اه مقداره اربعة اربعة غرامات. اربعة غرامات وربع - [00:45:58](#)

حرام هذا مثقال نعم المثقال لا هو الغرام غرامات والدينار كم فيه؟ الدينار معلوم النصاب اثنان وتسعون غرام. النصاب من الذهب اثنان وتسعون غرام. والدينار الواحد يعادل يعني الكفارة او اللي هو الدينار مقداره اربع غرامات - [00:46:24](#)

ربع غرام يعني قيمته هذه الاغرامات من اه العملة المتداولة هي التي يصدق بها يعني الان لو قلنا الاغراض مئة ريال؟ ها؟ لو قلنا

الاغراض مئة ريال في اربع مئة وكسر لا بس يعني على حسب لان الغرامات كما هو يعني قيمتها فرضنا فرضة ترتفع - [00:46:59](#)

الغضب يعني زادت او نقصت. المهم قيمة اربعة غرامات وربع من من الذهب هو مقدار طرح الكفارة التي هي دينار. يقول عندنا في البلد في الصيف خاصة يؤخرون الظهر الى ما - [00:47:28](#)

بعد العصر الى الخامسة مساء. فما حكم هذا الفعل؟ مع العلم بان الحر يكون شديدا. لا يجوز لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. كيف توفر؟ الظهر الى العصر - [00:47:48](#)

كيف تؤخر الظهر الى العصر؟ وانما المقصود بذلك بعد الزوال وبعد شدة الحر التي تكون عند كون الشمس على الرؤوس وتميل قليلا يعني آآ تؤخر حتى تذهب الى جهة الغرب وتخف حرارتها - [00:48:06](#)

من اخر صلاة الصبح الى طلوع الشمس او اخر العصر الى غروب الشمس. فما حكم صلاته؟ ما ايش من اخر صلاة الصبح الى طلوعها طلوع الشمس او اخر العصر الى غروب الشمس. ما حكم صلاته؟ معلوم - [00:48:26](#)

ان ان النساء لا يجوز ان يحرصات عن وقتها الا مضطرا. اما في الاختيار فان ذلك حرام. فان ذلك حرام ولا يجوز له ذلك. ومن اهل العلم من قال ان - [00:48:47](#)

ام انه لا تصح صلاته ويعني ومنهم من يحكم بكفره اذا كان متعمدا انه يصليها بعد طلوع الشمس. هل يجوز تأخير راتبة العشاء الى ما بعد نصف الليل. راتبة العشاء يؤتى بها بعد العشاء مباشرة. لانها راتبة متصلة بها. راتبة - [00:49:02](#)

ان تصل بها لكن انشغل عنها فله ان يأتي بها ان انشغل فله ان يأتي ممكن يقول قمت من الليل قبل اذان الفجر بخمس دقائق ثم صليت الوتر وفي اثناء الصلاة اذن الفجر - [00:49:22](#)

يعتبر انني صليت الوتر ام اقضيه؟ اذا كان اه يعني اذن وانت في في الوتر وفي الركعة الاخيرة فانت لا تقضيه يعني اكمل الركعة ولا تقضيه. وان كان يعني آآ طلع الفجر وانت لم تصلي آآ - [00:49:43](#)

الوتر كانت تأتي به في الضحى ولكن تضيف ركعة الى الشيء الذي آآ الذي الذي تأتي به. ان كان ان كان بقي عليك يعني ثلاث ركعات تأتي باربع في الضحى وان كان بقي عليك خمس تأتي بست وان كان - [00:50:03](#)

كل صلاتك فانت عليك فانت تأتي بها في الضحى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصلي صلاته من الليل لمانع منعه من ذلك صلى من الضحى اثنتي عشر ركعة. لان صلاة في الليل احدى عشر. فهو لا يأتي بالصلاة وتر - [00:50:23](#)

آآ صلاة الليل وترا في النهار وانما يأتي بها بهذا المقدار وزيادة ركعة حتى لا يكون صلى وترا بالنهار. لكن موجود وزيادة ركعة يقول رجل مصاب برعاف مستمر. فهل يجوز له ان يستعمل الكي - [00:50:43](#)

اذا كان يفيد يستعمل اذا كانت فيه فائدة يستعمل كيف يستعمل اي علاج يعني مباح يعني يصير فيه شفاؤه وسلامة شيء او غير كذا مسكين ايهما افضل لطالب العلم ان يبدأ بحفظ بلوغ المرام ام يبدأ بحفظ عمدة الاحكام - [00:51:07](#)

قبل ذلك عليه ان يكون حافظا للقرآن يعني حفظ القرآن مقدم على حفظ الاحاديث واما فيما يتعلق كتب الحديث فينبغي اولا ان يحفظ الاربعين النووية التي هي بجوار كلمة صلى الله عليه وسلم وهي احاديث قليلة واعتني بها في شروعه وبعد ذلك يبدأ بعمدة الاحكام - [00:51:33](#)

لأنها كلها احاديث متفق عليها واحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم يقول هل يقع الطلاق بالكتابة بدون تلفظ؟ نعم يقع يقع بالكتابة ما معنى قول عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل؟ يعني كثيره وليس اكثره. لان لان نصف الليل - [00:52:03](#)

هو اخر وقت العشاء كثيره وليس عامته يعني معناه غالبه وانما كثيره هل بمجرد التكبير في صلاة العصر قبل غروب الشمس يكون قد ادرك العصر وادرك الركعة؟ لا. ابد مجرد - [00:52:34](#)

احنا قلنا لازم يكون ادرك ركعة كاملة رجل وقوفه في الصلاة اشبه بالركوع. حجته انه لا يخشع الا كذلك. فما حكم صلاته يعني يكون راکع؟ يحني ظهره حتى يقول اخشع ما احد يشغلني والله والله يعني لا لا يتكلم اقول لا يتكلم يعني - [00:52:57](#)

تكلفا يعني آآ ليس له اساس وآآ وانما يعني آآ ينظر الى مكان سجوده ولا يعني يحني ظهره وهو قائم يعني ما نعلم شيئا يدل عليه انه يصلي وقد حنى ظهره يعني آآ حتى - [00:53:24](#)

قريب من الركوع او يعني يميل الى الركوع وانما اه حاني الظهر انما يكون الركوع. فليس الانسان يأتي بشيء ليس له اساس ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام داود عليه الصلاة والسلام هل نحسب ذلك من صلاة المغرب او - [00:53:44](#)

من بعد صلاة العشاء معلوم ان ان صلاة الليل ما تكون الا بعد صلاة العشاء صلاة الليل تكون بعد صلاة العشاء. ليس يعني اه قبل صلاة العشاء. صلاة الليل يعني تبدأ بعد صلاة العشاء يعني بعد - [00:54:06](#)

راتبة العشاء ثم بعد ذلك يأتي صلاة الليل صلاة الليل تبدأ بعد صلاة العشاء سواء ادبت العشاء في وقتها او جمعت مع المغرب في اول وقت المغرب فلو جمعت العشاء مع المغرب في اول وقتها بعد صلاة العشاء - [00:54:25](#)

ما بعد المغرب بعد مع صلاة المغرب مجموعة مع المغرب يبدأ وقت صلاة الليل اذا هي بعد صلاة العشاء سواء اؤدبت الصلاة في وقتها او جمعت العشاء مع المغرب عند ذلك يبدأ صلاة الليل - [00:54:44](#)

يقول هل الابراد لا لا زال مشروع مع وجود المكيفات؟ ام ان العلة انتفت اه هو لا شك ان حصل يعني اشياء يعني فيها تسهيل وتيسير للناس يعني في في المكيفات يعني في بيوتهم وفي الطريق - [00:55:03](#)

الى المسجد يسأل لكن ليس كل يعني يفعل ذلك. اه ليس كل يتحقق له ذلك. يعني الابراج يعني مشروع الابراد المشروع يقول هل يأثم من ترك صلاة الوتر؟ نعم هذه من السنن المؤكدة التي يعني جاء عن بعض اهل العلم - [00:55:27](#)

يعني الذنب لمن لا يصليها يعني جاء عند الامام احمد انه قال انه رجل سوء اذا يصلي الوتر رجل سوء يقول اذا خرج المذي هل يجب غسل الذكر بالماء والصابون؟ ام يجزئه الماء فقط؟ لا ما يحتاج الى صابون - [00:55:52](#)

الحائض تفعل ما يفعله الحاج غير الا تطوف بالبيت. السؤال هل يسقط الطواف في حقها مطلقا هل يسقط الطواف في حقها مطلقا. لا الطواف الذي هو طواف الوداع يسقط عنها - [00:56:13](#)

واما طواف الافاضة فهو ركن من اركان الحج لا يتم الا في الحج الا به فعليها ان تنتظر حتى تطهر او تسافر اذا كان السحر سهلا والرجوع سهلا ثم تأتي يعني لكن لا يقربها زوجها حتى - [00:56:33](#)

هذا الركن الذي هو اه طواف الافاضة يسأل عن كتاب الامام لابن دقيق العيد هو الامام بس انا ما اعرف عن شيء لا اعرف عنه شيئا الشيخ كانه ذكره بالله والامام وشرحه الامام. لا هو كثيرا ما يذكرون الامام - [00:56:47](#)

ثم ذكر شرع ايش؟ ايش؟ الامام ابن دقيق العيد الاحكام وشرحه الامام باللام وشرحه الامام قال الشيخ الالباني اين شرح الامام الامام؟ ايه الامام هو شرع؟ نعم. ها هو الامام؟ الاصل. ايوا. احاديث انتقها ابن دقيق العيد في الاحكام. شرحها - [00:57:12](#)

والشيخ الالباني يقول انه الامام احسن من بلوغ المرام حيث ان اللام اشترط مؤلفه ان لا يريد الا ما صح بينما الحافظ لم يشترط هذا يولد حتى الضعيف. قال واني لاعجب من ترك العلماء لكتابه دقيق العيد. وعدم شرحهم له - [00:57:37](#)

بينما البلوغ له عدة شروح قال احسنها سبل السلام للصنعاء فلذلك الاخ يسأل عن هذا الكتاب لماذا لا تكون العناية به والحفظ منه؟ ما دام انه هذا كلام الشيخ عليه - [00:58:02](#)

العلماء اعتنوا بهذا لانه هو الذي اشتهر عندهم ولان يعني اقول هو الذي اشتهر عند العلماء من ناحية ان صاحبه له شهرة عظيمة له شهرة عظيمة في علم الرواية والدراية. هذا هو الذي جعله جعل الناس يقبلون عليه - [00:58:18](#)

يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي لاختي؟ حتى تتزوج به ابي ليس عنده ما يكفي لزواجها اخسف لها حق عليك غير الزكاة فانت عليك ان تحسن اليها وتساعدتها وتعينها من غير الزكاة - [00:58:41](#)

لكن يجوز لك ان تعطيها من الزكاة. لان الزكاة انما تمنع عن الاصول والفروع واما الحواشي فلا بأس بها وهي صدقة وصلة لكن اللسان لا يجعل زكاة وقاية للمال لا يجعل الزكاة وقاية - [00:59:02](#)

لان القريب له حق وهو يقول اذا كانت خارجة خارجة وانا اذا ما اعطيته واعطيه من مالي نعم اعطى من مالي وله حق غير الزكاة لكن اذا كان المال قليل وليس عندك مال كثير فزكاته فقريبك اولى بزكاته من غيره ما لم يكن اصلا او فرعا - [00:59:23](#)

يقول احسن الله اليكم نحن اثنان من الطلبة نساكن في غرفة واحدة ونقوم من الليل فهل الافضل ان نصلي جماعة؟ ام كل وقت واحد يصلي لحاله كل واحد يصلي على حدة لان هذه نوافل يعني الانسان يصليها واذا اتفق انه يعني آآ صلى - [00:59:47](#)

صلوا مع بعض لكن الاصل هو عدم الجماعة وانما كله انسان يصلي على حدة. هذا هو الاصل. وان حصل ان صلى يلتزم دون ذلك باستمرار لا اعلم ما اعرف يعني يعني ما اعرف يعني بهذا شيء - [01:00:11](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك - [01:00:30](#)